

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يستحب إعلام الآخذ أنها زكاة ؟ هل تنقل إلى بلد مسافة القصر ؟ .
فائدتان .

إحداهما : إن علم رب المال - وقال ابن تميم : إن طن - أن الآخذ أهل .
لأخذها : كره إعلامه بها على الصحيح من المذهب نص عليه وقال : لم يبكته ؟ يعطيه ويسكت
ما حاجته إلى أن يقرعه ؟ وقدمه في الفروع و الفائق و مختصر ابن تميم والقواعد الأصولية
وغيرهم .

وذكر بعض الأصحاب : أن تركه أفضل .

وقال بعضهم : لا يستحب نص عليه قال في الكافي : لا يستحب إعلامه وقيل : يستحب إعلامه وقال
في الروضة : لا بد من إعلامه قال ابن تميم : وعن أحمد مثله كما لو رآه متجملا هذا إذا علم
أن من عادته أخذ الزكاة فأما إن كان من عادته أن لا يأخذ الزكاة : فلا بد من إعلامه فإن
لم يعلمه : لم يجزه قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في
الفروع لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا واقتصر عليه ابن تميم وقال : فيه بعد .

قلت : فعلى هذا القول قد يعايي بها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلا لها وجهل أنه يأخذها أو علم أنه لا يأخذها : لم
يجزه قلت : بلى انتهى .

الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع و الرعاية الصغرى و الحاويين : يستحب في أصح الوجهين وقدمه في الرعاية
الكبرى وقيل : لا يستحب .

وقيل : إن منعها أهل بلده استحب له إظهارها وإلا فلا وأطلقهن ابن تميم وقيل : إن نفى
عنه طن السوء بإظهاره استحب وإلا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفائق ولم يذكره في
الفروع وأطلقهن في الفائق .

قوله ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة .

هذا المذهب قاله المصنف وغيره وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : هذا المعروف في النقل
يعني أنه يحرم وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أولا نص عليه وقال القاضي في تعليقه
وروايته و جامع الصغير و ابن البناء : يكره نقلها من غير تحريم ونقل بكر بن محمد :
لا يعجبني ذلك .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغرى والقاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول .

ولا يمكنه المفارقة .

وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة قال في الفائق : .

وقيل : تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه وهو المختار انتهى واختاره الشيخ تقي الدين وقال : يقيد ذلك بمسيرة يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم .

فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم وتنقل إلى نواحي الإقليم وإن كان أكثر من يومين انتهى وأختار الآجري جواز نقلها للقرابة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى مادون مسافة القصر وهو صحيح وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يعني بالمنع